قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٤٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيلين لوزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد عبد الفتاح ابراهيم — وكيلا أولا لوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

مادة ٢ — عين السيد / حامد محمود حبيب — وكيلا أولا لوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٩١ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥١ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ بتقرير حكم استثنائى من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٩ بشأن التسليم العينى لبعض الأراضى الزراعية المملوكة للأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية ؛

وبناء على مذكرة السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المؤرخة فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تسلم إلى الأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والواردة أسماؤهم فيما بعد وعددهم ٤٣ شخصا — الأموال والممتلكات التى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الأصلى أو ثمن ما بيع منها طبقا لعقود البيع وذلك وفقا لما اعتمدت به اللجنة المشكلة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٧١ على أن يراعى فى هذا التسليم :

(أ) عدم رد الأراضى الزراعية التى كانت مملوكة للخاضعين المذكورين والتى سبق توزيعها على صغار المزارعين بالتمليك أو تم ربط أقساط تمليك بالنسبة لها .

(ب) الأراضى الزراعية التى كانت مملوكة لهؤلاء الخاضعين وتم تأجيرها لصغار المزارعين تسلم إليهم محملة بعقود الإيجار .

مادة ٢ — يلتزم الأشخاص الخاضعون للحراسة بالتبعية المفرج لهم عن أموالهم السالفة الذكر بسداد الالتزامات المستحقة عليهم التى لا تغطيها أموالهم الأخرى التى خضعت للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وعليهم — قبل استلامهم لهذه الأموال — رد سندات التعويض التى تكون قد سلمت لهم لقاء الأموال المفرج عنها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩١ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات